الخلع تحت عيني الزوج

1. د.أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، استاذ مساعد في كلية القانون

جامعة النجاح الوطنية.

2. د. حسن فلاح موسى فلاح، استاذ مساعد في كلية القانون

جامعة النجاح الوطنية.

نابلس فلسطين

2019-2018

الملخص

إن الهدف الأساسي للزواج هو إيجاد حياة زوجية صحيحة وسليمة وبناء اسرة متماسكة، من أجل الوصول إلى مجتمع قوي ومتين، فلقد جاءت الاحكام الشريعة المنظمة للزواج لتحقيق هذا الهدف، ومع ذلك قد تفشل الحياة الزوجية، لذا اجازت الشريعة الاسلامية حل الرابطة الزوجية في حال استحالة استمرارها، ولقد جعل الاسلام الطلاق بيد الزوج واعطى في المقابل للزوجة الحق في مطالبة القضاء بحل الرابطة الزوجية عن طريق طلب الخلع من زوجها، وهو حق ثابت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فالخلع نظام اسلامي له سند شرعي ، وهو يقابل الحق في الطلاق الذي يمارسه الزوج ، وأن المصلحة تقتضي وجود الخلع لتتمكن الزوجة من انهاء الحياة الزوجية دون موافقة الزوج. ولا يشترط أن يكون سبب الخلع الضرر الشديد الذي لحق بالزوجة أو الغيبة أو عدم الإنفاق، لأن هذه الأسباب تعطي الحق للزوجة بإنهاء الزواج عن طريق طلب التطليق من القضاء دون موافقة الزوج ودون أن تدفع له عوض مالي.

لذا عالج البحث الموقف الشرعي والقانوني من الخلع، وبين انواعه والمفاضلة بين هذه الانواع تمهيداً لاختيار ما يناسب المجتمع والأسرة ويحقق الأمن للزوجين واطفالها، ويزيل الشك والتخوف حول نظام الخلع الذي تم تفعيله مؤخراً في فلسطين.

وحدد البحث مجال حق الزوجة عند مباشرة الخلع؛ وخلص إلى أن المصلحة الأسرية والاجتماعية تقتضي تحديد هذا الحق ، ووضع ضوابط لمباشرته، مستندين لمبادئ الفقه الاسلامي والقوانين السائدة في فلسطين وبعض الدول العربية.

كلمات مفتاحية:

الخلع، نظام اسلامي قانوني، انواع مختلفة، حاجة المجتمع والاسرة، ضوابط تنظيمية.

Summary

The primary goal of marriage is finding a life, and properly building a cohesive family, in order to reach a strong and solid society. The Islamic sharia marriage rules are founded to achieve such goals. However, marriage life may fail, so the sharia law allows ending the marital bond in case it is impossible to continue. Islam gives the husband the authority of divorce to end a marriage. In return, the wife has the right to demand from the judiciary to dissolve the marital bond "alkhala", which is an inalienable right in the texts of the Quran and the Sunnah.

"Alkhala" is an Islamic rule that has a legitimate basis. It corresponds to the right to divorce, practiced by the husband. "Alkhala" requires the presence of benefit or interest for the wife to be able to end the marriage life without her husband's consent. This right for the woman to ask for "alkhala" does not require a reason for it to take place, such as a severe damage done to the wife or backbiting or not spending on her, because these reasons give the right to the wife to end a marriage by asking for a divorce from the judiciary without the husband's consent and without compensating him money.

The search dealt with the legitimate and legal position of "alkhala," and the trade-offs between these types to better choose what fits the community, the family and bring security to the couple and their children, and removes the uncertainty and fear about "alkhala," which has recently been activated in Palestine.
The research pointed out the rights of the wife immediately after "alkhala," and concluded that the family and social interest requires detailing this right, and pinpointing the controls surrounding it, relying on the principles of the Islamic jurisprudence, and the prevailing laws in Palestine and some Arab countries.

Keywords:

AlKhala, An Islamic legal system, Different types, The needs of society and the family, Regulatory controls.

المقدمة

كرّم الإسلام المرأة، ورفع شأنها أماً وأختاً وزوجةً وابنةً ، وجعل للمرأة قيمة وشأناً كبيراً فهي منشأت الأجيال ومربية الرجال والنساء والمجّمعة للاسرة والمساهمة في بناء المجتمع إن لم تكن هي نصف المجتمع.

هكذا عُلمنا أن ننظر الى المرأة، لا أن ننظر اليها نظرة غريزية حيوانية آنية ضيقة تخرج المرأة عن الحكمة الاساسية التي وجدت من أجلها، ولا أن ننظر اليها نظرة دونية تجعل منها كيان من الدرجة الثانية أو أقل شأن من الرجل أو أنها ناقصة العقل أو الارادة أو التدبير، فكيف يصدق هذا مع من اخترنا أن نمضي معها سنين عمرنا وأن تكون زوجاً وشريكة حياة.

ومهما ادعينا أنا نفهم حقيقة البشر واننا ادركنا تكوين وبنية المرأة والرجل فلن نكون اعلم ولا أقدر على تحقيق مصلحة المجتمع من خالق البشر والذي بين في كتابه العزيز " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (21 من سوة الروم)، والذي وضع لنا تنظيم أسري اجتماعي حقوقي محكم ومنظم، ابتدئه بالتربية الصالحة للأبناء وحسن اختيار الأزواج ثم المرور بمرحلة الخطبة وهي مرحلة التعارف الشرعي، ثم ابرام الزواج والذي لابد فيه من توافر شروط اساسية تهدف الى قيام علاقة زوجية على أسس صحيحة. والزواج هو أقوى رابطة يمكن أن تجمع بين شخصين، ولابد أن تبنى العلاقة على ما تستديم بها الحياة الزوجية. [1]

ومع كل هذه الاجراءات التي تهدف الى ايجاد حياة زوجية صحيحة وسليمة قد تفشل الحياة الزوجية، فاقرت الشريعة الاسلامية امكانية حل الرابطة الزوجية في حال استحالة استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين؛ فقال تعالى "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" البقرة229، فلا يعقل أن نبقي على علاقة زوجية يكمن فيها الشر والخلاف؛ لان نتائج ذلك وعواقبه خطيرة على المجتمع، فلا يجوز أن نحشر الزوجين في الزاوية ونقول لهم اياكم أن تخطئوا بحق أنفسكم ويجب أن ترضوا بواقعكم المرير هذا.

لقد جعل الاسلام الطلاق بيد الزوج واعطى في المقابل للزوجة الحق في مطالبة القضاء بحل الرابطة الزوجية، كما يحق لها كذلك طلب الخلع من زوجها، وهو حق ثابت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

يهدف البحث الى بيان الموقف الشرعي والقانوني من الخلع، ومعالجة انواعه والمفاضلة بينها؛ تمهيداً لاختيار منها ما يناسب المجتمع والأسرة ويحقق الأمن للزوجين واطفالها، ويزيل الشك والتخوف حول نظام الخلع الذي تم تفعيله مؤخراً في فلسطين.

وتدور إشكالية هذه الدراسة حول كيفية التعامل مع حق الزوجة في مباشرة انهاء الرابطة الزوجية عن طريق الخلع؛ فهل لها القيام بذلك دون قيد أو شرط أم أن المصلحة الأسرية والاجتماعية تقتضي ضبط هذا الحق بما يحقق المصالح المنشودة منه، وهل في أراء الفقهاء المسلمين والنصوص القانونية ما يساعدنا على ضبط الخلع، أم أن الأمور مفصول فيها ولا مجال لبحثها ومناقشتها وتطوير الافكار بشأن ما ورد فيها؟

وقد آثرت لإجراء هذه الدراسة أن أقارن بين تعميم رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي الفسطيني بتطبيق قانون الخلع[2] بكل من قانون الاحوال الشخصية العثماني، وقانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة 1976، و قانون الاحوال الشخصية المصري اضافة الى مشروع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني وبعض القوانين العربية[3]. ولبحث هذا الموضوع سأبين بداية مفهوم الخلع "المبحث الأول"، ثم أبين الموقف من الخلع "مبحث ثاني".

المبحث الأول: مفهوم الخلع

حتى نتمكن من الوقوف على حقيقة الخلع تمهيداً لتبنى موقفاً منه لابد من توضيح المقصود بالخلع "المطلب الأول" ثم بيان الحكمة من وجود نظام الخلع " المطلب الثاني" ومن ثم تمييز الخلع عن غيره من الأنظمة الشبيهة له" المطلب الثالث".

المطلب الأول: تعريف الخلع

لنتمكن من تحديد الموقف من الخلع لابد من تعريف معنى الخلع ولا ينفصل المعنى الاصطلاحي عن جذوره اللغوية، لذا سنبين تعريف الخلع في اللغة ثم في الاصطلاح ثم تعريف الخلع بالمفهوم القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي للخلع

تعتبر اللغة العربية زاخرة بمعاني الكلمات والتي يوجد لها الكثير من الدلالات والإشارات والتي قد تتقاطع مع المعنى المقصود لها في الشرع الإسلامي وقد يكون لها معنى أخر منفرد ومتميز.

أولا: التعريف اللغوي

الخلع لغة خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه، كنزعه، إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، ويقال خلع إمراته خُلعاً بالضم إذا ازال زوجيتها، وخالعته أزالته عن نفسها وطلقها على بدل منها له فهي خالع.[4]

وسمي خلعاً لان الله سبحانه وتعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً للنساء، وعند الخلع وكأن كلا منها يخلع لباس الأخر، والخَلع بالفتح معناه إزالة الثوب ونزعه حسياً.[5]

ثانياً: تعريف الفقهاء المسلمين للخلع

تعدد تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية للخلع، فعرفه الأحناف بأنه "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه"[6]، أما المالكية فاعتبروا أن الخلع هو "الطلاق بعوض سواء كان من الزوجة أم من غيرها من ولي أو من غيره"، والخلع لديهم يكون بعوض أو بدون عوض[7]، ومن جانبهم الشافعية اعتبروا أن الخلع هو "فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع كقول الرجل للمرأة طلقتك أو خالعتك على كذا"[8] وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحنابلة فقد اعتبروا أن "الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة"[9]

فالحنفية والمالكية يرونه نوعًا من الطلاق وإزالة ملك النكاح، أما الشافعية والحنابلة فقد اشترطوا أن يقع الخلع بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق أو بألفاظ مخصوصة، حتى يقع طلاقاً[10]

ويمكن تعريف الخلع بأنه "إبانة الزوجة على مال تفتدي به نفسها من زوجها، أو أنه فرقة بعوض مقصود لجهة الزّوج بلفظ طلاق أو خلع.[11]

ومما سبق من تعاريف يمكن بشكل بسيط إظهار أن هناك اختلافات بين الفقهاء حول تصور الخلع فمثلاً الأحناف أوردوا في تعريف الخلع عبارة انه "المتوقفة على قبولها" فهذا مؤشر على الخلع بالتراضي أو ضرورة موافقة الزوج على البدل المالي المقترح من الزوجة، والمالكية اعتبروه "طلاقا" والطلاق يكون بإرادة الزوج، فهذا الاختلاف يمكن أن يفتح لنا المجال لكي نأخذ بعين الاعتبار موقف الزوج من الخلع، أو على الأقل أن نضبط الخلع بناء على ما سبق. [12]

الفرع الثاني: تعريف القانون للخلع

يمكن أن يعرف الخلع قانوناً بأنه "دعوى ترفعها الزوجة ضد زوجها إذا بغضت الحياة معه ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية، وخشيت الزوجة ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، جاز لها أن تطلب إنهاء الحياة الزوجية عن طريق الخلع، وافتداء الزوجة لنفسها برد مهرها وتنازلها عن جميع حقوقها الشرعية"[13]

ويلاحظ في هذا الشأن أن بعض القوانين التي وضعت تعريفاً للخلع قصرته على الخلع الرضائي الذي يتم بالتراضي واتفاق ارادة الزوجين من ذلك القانون الأردني الذي عرف الخلع الرضائي بأنه "طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارئة أو ما هو في معناه".[14]

كما عرف القانون العراقي الخلع بأنه "إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بايجاب وقبول امام القاضي".[15] وعرفه القانون الليبي بأنه "التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق". [16]

أما تعميم تنفيذ الخلع القضائي قبل الدخول أو الخلوة الفلسطيني فقد ذهب إلى تعريف الخلع القضائي قبل الدخول بأنه "دعوى تقيمها الزوجة ضد زوجها اذا ما بغضته أو كرهته وتخشى أنها لا تقيم حدود الله وأنه لا سبيل لاتمام الزواج واقامة حياة زوجية؛ وأودعت ما قبضته هي أو وليها من مهر عند اجراء عقد الزواج أو ما دفع على حساب المهر وما أخذته من هدايا قائمة وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.[17]

من خلال ما سبق يظهر جلياً أن القوانين السابقة لم تعرف الخلع القضائي وإنما عرفت الخلع الرضائي الذي يتم باتفاق الزوجين، وهو ليس محلاً للخلاف بل على العكس فهو الأصل في حال عدم رغبة الزوجين إتمام الحياة الزوجية وقد اتفقا على تنظيم جميع الاثار المترتبة على حل الزواج ، فكان يجب على القوانين التي تبنت الخلع القضائي أن تضع تعريفاً له أو تحديدا له كما فعل تعميم تنفيذ قانون الخلع في فلسطين.

المطلب الثاني: الحكمة من الخلع

شرع الإسلام الزواج لتحقيق السكينة والطمأنينة والمودة والمحبة بين الزوجين فإن لم تتحقق هذه المعاني كان الأولى عدم استمرار الحياة الزوجية والسماح بحلها، حتى لا يتحول الاستقرار إلى دمار والرحمة إلى نقمة والمحبة إلى عداوة.[18]

ولقد أعطت الشريعة الإسلامية الزوج الحق في حل الرابطة الزوجية بالارادة المنفردة عن طريق الطلاق، ويأتي هذا الحق وفقاً لنظام اسري متكامل؛ فالزوج هو من يتحمل التكاليف المالية لهذا الزواج[19] ويلتزم بالانفاق على الزوجة والأبناء، فقال تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى **النِّسَاءِ** بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "[20] ، فلقد راعت احكام الشريعة الإسلامية طبيعة طرفي عقد الزواج ورتبت أحكاماً بناء على ذلك، فطبيعة وتكوين المرأة يجعلها تغلب العاطفة على العقل لكونها تتأثر بوضعها النفسي والتغيرات التي تطرأ على بنيتها الجسدية، فالمرأة تحيض وتحمل وتلد وتطرأ عليها تغيرات هرمونية تؤثر على نفسيتها واختياراتها. الأمر الذي جعل الشريعة الإسلامية لا تعطيها الحق بإيقاع الطلاق إلا في حالات خاصة.[21]

ومن الحالات الخاصة الاستثنائية التي تعطى الزوجة الحق بحل الرابطة الزوجية:

1. العصمة قد تكون بيد الزوجة: وذلك عندما تشترط الزوجة ان تحتفظ بحق تطليق نفسها وهذا النوع من الشروط اجازه الفقه الحنفي اذ يمكن للمرأة تطليق نفسها دون تقاضي.

2. اللجوء الى القضاء من اجل الحكم لزوجة بتطليق زوجها متى وجدت مبررات قوية لطلبها؛ كأن يستحيل استمرار الحياة الزوجية لعدم مقدرة الزوج على أداء واجباته الزوجية أو ارتكابه افعلا شائنة تؤدي الى الاضرار بالحياة الزوجية. ومثالها أن يحكم على الزوج بعقوبة لرتكابه فعلاً شائناً منافياً للأخلاق، وبعد أن يتأكد القاضي من وجود إحدى هذه الحالات يحكم بالتطليق .

3. الطلاق بالتراضي بين الزوجين، قد يتفق الزوجين على حل الرابطة الزوجية باتفاقها، فيطلق الزوج زوجته مقابل ما تم الاتفاق عليه.

إضافة إلى الحالات السابقة قررت الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية اعطاء الزوجة الحق في الخلع بعد دفعها مقابل مالي لما أخذت من زوجها، وهذا الحق يقابل حق الزوج في ايقاع الطلاق بإرادته المنفردة دون موافقة زوجته ودون علمها وبدون سبب، وبعد دفعه لحقوقها المالية. [22]

ويأتي الخلع في حالة خشية الزوجة من عدم مقدرتها على تأدية واجباتها الزوجية وخشيتها ان لا تؤدي حقوق الله في زوجها، فمتى وُجِدت حاجة ماسة للزوجة لإنهاء أقدس العلاقات الإنسانية التي عملت كل الشرائع على حمايتها ومتى كان هناك حاجة لمنع شر أعظم في حال بقاء الحياة الزوجية، كقيام الزوجة

بارتكاب جريمة جنائية أو اخلاقية ماسة بالزوج، عندها يكون الخلع هو الحل المناسب لمنع هذا الشر المحدق.[23]

كما يجب التأكيد على أن الخلع لم يأتي مخالفاً لفلسفة الشريعة بل أنه يتماشى مع توجيه الشريعة للرجل بأن يفارق زوجته إذا كانت كارهة له، ولم يُجدِ معها وعظ أو هجر أو ضرب أو تحكيم؛24 وفي المقابل فلابد من الاشارة إلى أن الإسلام قد وجه النساء بأن لا تطلب إحداهن الطلاق أو التفريق إذا لم يكن عندها سبب قوي يدفعها إلى ذلك دفعا؛ حيث روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[25] وهذا الحديث يؤكد على أن حل الرابطة الزوجية ليس شيئاً مزاجياً فعقد الزواج عقد مقدس لكونه يأسس لبناء أسرة ومجتمع، فقرار هدم الاسرة يجب أن لا يكون قراراً متسرعاً ولا عاطفياً.

وجعلت الشريعة الاسلامية حكم الخلع البينونة وليس طلاقا رجعياً حتى تستفيد المرأة من هذا التفريق؛ وحتى لا يقوم الزوج بمراجعة زوجته التي سعت إلى الافتكاك من زوجها.[26]

المطلب الثالث: تمييز الخلع عن غيره من طرق حل الزواج

تتعدد طرق حل الرابطة الزوجية فمنها ما يسلكه الزوج ومنها ما تسلكه الزوجة، وطالما أن الخلع هو مسلك خاص بالزوجة ابتداءً فما هو الفارق بين هذه الطريقة لحل الرابطة الزوجية والطرق الاخرى.

الفرع الأول: الخلع والطلاق

يقصد بالطلاق رفع القيد وتسريح للمراة وحل من الزواج، والطلاق حق للزوج ويتم بإرادته المنفردة في عقد الزواج الصحيح سواء وقع الدخول بالزوجة ام لا، والطلاق مشروع في القرآن فقال تعالى "الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"27

والطلاق كتصرف قد يكون مكروهاً أو مباحاً، ولابد في الطلاق من صيغة يفهم منها قصد إيقاعه ويمكن أن يقع بكل لفظ يدل على الطلاق.[28]

فالطلاق يكون من الزوج وبارادته المنفردة المطلقة، على خلاف الخلع والذي يكون للزوجة متى خشيت أن لا تقيم حدود الله، كما قد يقوم الزوج بطلاق زوجته بعد الاتفاق معها على انهاء الحياة الزوجية والاتفاق على جميع الحقوق الزوجية بينهما، وتختلف هذه الحالة عن الخلع في كون أن الخلع يتم بدفع الزوجة للمبلغ المالي المقابل للخلع، ويكون سبب الخلع خشية الزوجة أن لا تؤدي حقوق زوجها.

الفرع الثاني: الخلع والتفريق للنزاع والشقاق

يقصد بالتفريق إنهاء العلاقة الزوجية بحكم القاضي لسبب من الأسباب المحددة بالشرع والقانون، فقد يكون سبب التفريق عدم إنفاق الزوج على زوجته فيحكم القاضي بالتفريق إن رأى أن الإبقاء على الزواج سيلحق الضرر بالزوجة.[29]

وقد يقع التفريق بسبب الضرر الذي يجعل الحياة مستحيلة سواء كان الضرر مادي كالضرب الذي يحدث كسراً أو جرحاً؛ أو معنوي كالشتم والسب الذي لا يطاق. ولا يشترط تكرار الضرر طالما أنه يجعل العشرة مستحيلة بين الزوجين فيحكم القاضي بالتفريق بعد فشل محاولات الإصلاح بين الطرفين[30]

وبسبب صعوبة إثبات الضرر الذي غالباً ما يقع ما بين الزوجين في مسكن الزوجية، فقد صدر تعميم عن ديوان قاضي القضاة الفلسطيني يعطي بموجبه القاضي الشرعي الحق في إعمال سلطته التقديرية في تقرير وجود النزاع والشقاق.[31]

وقد يقع التفريق بسبب الغيبة والحبس لكي تدفع الزوجة الضرر عن نفسها، وقد اشترط الفقه في ذلك مرور مدة زمنية تتراوح من ستة شهور الى سنتين؛ ويجب أن يبلغ الزوج بضرورة ضم زوجته إليه أو انها ستطلق منه، ولم يسمح الفقه الحنفي والشافعية بالتفريق للغيبة أو للحبس.[32]

وقد يقع التفريق للعيب الذي يمنع من تحقق أهداف الزواج كمرض العنة أو الجب والجذم والبرص الذي لا يمكن الشفاء منه ولم يكن الطرف الاخر على علم به وقت العقد ولم يرضى به بعد أن علم بوجوده، عندها يمكن للقاضي أن يحكم بالتفريق. [33]

يتضح مما سبق أن هناك طرق متعددة لإنهاء العلاقة الزوجية قررت لحماية الزوجة من الضرر اللاحق بها من استمرار العلاقة الزوجية، هذه الطرق محددة على سبيل الحصر لا يمكن للقاضي أن يحكم بالتفريق دون وجود حالة من الحالات السابقة، اما الخلع فيكون بطلب من الزوجة وبغير الحالات السابقة .

المبحث الثاني: الخلع نظام إسلامي قانوني يتماشى مع مصالح المجتمع

حتى نستطيع أن نأخذ موقفاً من الخلع لا يكفي إظهار معاني وفوائد الخلع وتميزه عن غيره بل لابد من بحث المصدر الأساسي الذي بني عليه الخلع وهو الشريعة الإسلامية وما اقره الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم، ثم لابد من بحث مدى تماشي القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في فهم وتطبيق الخلع، ومن ثمة نبين الحاجة إلى الخلع.

المطلب الاول: الأدلة الشرعية على الخلع

إذا ما أردنا أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في مسألة ما؛ فلابد من الرجوع أولاً إلى القرآن الكريم ثم إلى السنة النبوية الشريفة.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية من الكتاب

يستند الفقهاء المسلمون في تطبيق الخلع إلى قوله تعالى "الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .[34]

واعتبر ابن كثير أن المقصود من الآية أنه لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة ، فقال تعالى " وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ"[35] فأما إن وهبته المرأة شيئا عن طيب نفس منها فلا حرج في ذلك لقوله تعالى" فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا" 36 وأما إذا تشاقق الزوجان ، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها في بذلها ، ولا عليه في قبول ذلك منها. [37]

وعن تحديد المقصود بقوله تعالى " فإن خفتم ألا *يقيما* حدود الله "، فالخطاب هنا موجه إلى الزوجين، فقد يقصر كليهما في إطاعة أوامر الله تعالى فيما يتعلق بواجباته تجاهه زوجه الأخر، فقد يظهر من الزوجة النشوز وإظهار بغض زوجها، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله تعالى فيما لزمها لزوجها من الحق، ويخاف على زوجها تركه أداء الواجب لها عليه،[38] فإن كان الزوج غير مانعاً لها ما يجب عليه وهي تخاف أن تمنعه من حقوقه وأداء حقوق الله تعالى لذلك حلت الفدية له وجازت منها، فجاءت الآية فلا جناح عليهما، وإن كان الزوج غير مؤدي لحقوق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف فلا يحق له أن يأخذ مقابل من زوجته لأنه هو من اخل بتنفيذ التزاماته ولم يقم بواجبات زوجته[39] فقال تعالى "**ولاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**" فلا يجوز اكراههن على طلب الخلع لأخذ المال منهن. [40]

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية من السنة النبوية المطهرة

تعتبر حادثة امرأة ثابت بن قيس الحادثة الأولى التي حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بموجبها بالخلع، ولكن يبدوا أن هناك روايات عديدة عن هذه الواقعة فتحت المجال أمام تفسيرات وتأويلات لمفهوم الخلع وكيفية إيقاعه.

فهناك رواية عن عبد الله عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقه. 41

وفي رواية ثانية عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها الرسول أن تعتد بحيضه. 42

وفي رواية أخرى عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما إعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست هي في أهلها. 43

وفي رواية أخرى عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت إليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله خذهما وفارقها ففعل. 44

وفي رواية أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه حديقته قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . 45

وفي رواية أخرى رُويَ أنَّ جميلةَ بنتَ عبدِ اللَّهِ بنِ أبيٍّ كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ وَكانت تبغضُهُ وَهوَ يحبُّها فأتتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابتٌ لا يجمعُ رأسي ورأسَهُ شيءٌ واللَّهِ لا أعتبُ عليْهِ في خلقٍ ولا دينٍولكني لَكنِّي أَكرَهُ الْكفرَ في الإسلامِ ما أطيقُهُ بغضًا إنِّي رفعتُ جانبَ الخباء فرأيتُهُ أقبلَ في عدَّةٍ وَهوَ أشدُّهم سوادًا وأقصرُهم قامةً وأقبحُهم وجْهًا فنزلتُ وكان قد أصدَقَها حديقةً فاختَلعَت منهُ بها وهو أوَّلُ خُلعٍ كان في الإسلَامِ.46

من خلال الروايات السابقة عن الرسول صلى الله عليه وسلم يظهر وجود تناقض في بعض المعطيات كاسم الزوجة فهل هي حبيبة بنت سهيل أم جميلة بنت عبد الله بن ابي ؟ كما وقع الخلاف هل تشكوا الزوجة من خلقته أم لا؟ وهل ألحق بها ضرر عن طريق الضرب ام لا؟ وهل ضربها بعد تصريحها بكراهيتها له ورفع أمرها إلى الرسول أم قبل ذلك؟

يظهر من خلال الروايات السابقة أن هذا الصحابي لم يكن يعلم بحكم الخلع، لأنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم "ويصلح ذلك" مما يفيد أن الصحابة لم يكونوا على علم بحكم الخلع وأن هذه هي أول حادثة تقع زمن الرسول ويحكم بها بالخلع.

كما أن دلالة الضرب من عدمها مهمة في فهمنا لحقيقة الخلع، فإن كان سبب طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من زوجها ثابت أن يطلقها لأنه ضربها؛ إذا يجب أن يتأكد القاضي من وجود الضرر كشرط من شروط الخلع حتى يحكم للزوجة به. 47

و في بعض الرويات ما يدل على أنه كان قبيحاً مما جعلها تنفر منه، الامر الذي يستدل منه ان هناك سبب معلن وجلي وواضح بأنها لا تستطيع الاستمرار معه حتى لا تقع فيما حرمه الله، وهو عدم تمكين زوجها من الحصول على حقوقه الشرعية، فتحل عليها لعنة الله تعالى.

ويمكن الاستدلال من هذه الروايات أيضاً أن الرسول طلب منه أن يطلقها؛ أي أن يتلفظ بالطلاق ولم يحكم بإنهاء الحياة الزوجية من تلقاء نفسه، ونظراً لإطاعة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قام قيس بطلاقها، مما يفهم منه أن الخلع قد يكون بموافقة الزوج.

ويدور الخلع بين من يرى أنه مباح وذلك في الحالات التي تخاف المرأة أن لا تقيم حدود الله تعالى وأنها كاره لزوجها مع أن الزوج قائم بواجباته، ورأي آخر اعتبر الخلع مكروه إن كان طلب الزوجة للخلع دون سبب معلوم والذي يعني إنهاء الزواج دون سبب، لأن الأصل ان يبقى الزواج قائماً. ولا يجوز أن نُحوّل عقد الزواج ذا الرباط المقدس إلى نزوة عابرة، ومع ذلك وإن كان مكروهاً إلا أنه قد يقع لدرء مفسدة اكبر وهي العداوة والبغضاء بين الزوجين والتي قد يكون لها أثار وخيمة على الزوجين والأبناء. [48]

والحقيقة أن هناك توجه عام في الفقه الإسلامي على جواز الخلع، طالما أن الطلاق يكون بإرادة الزوج فيكون الخلع للزوجة لتفتدي به وتنال حريتها مقابل مبلغ من المال تدفعه لزوج[49]، وتكمن أهمية الخلع لحاجة الناس اليه خاصة عندما تبغض المرأة زوجها وتخشى الفتنة في دينها وخاصة بعد استحالة توفيق الأهل أو الحكم في الإصلاح بين الزوجين، كما أن إجازة الخلع فيه إزالة الضرر عن المرأة، وهذا لا يمنع كونه مكروها في حكمه؛ لأنه يقترب من الطلاق الذي هو ابغض الحلال إلى الله تعالى، وخاصة عندما يكون الزوج محباً لزوجته وراغباً بها.[50]

فالخلع يصح في الأحوال التي تبغض المرأة العيش مع زوجها؛ فيتفقان على إنهاء الحياة الزوجية مقابل أن ترد عليه ما آخذته منه [51]وهو ما يعرف بالخلع بالتراضي.

كما يمكن أن نحكم بالخلع القضائي قبل الدخول حتى ولو رفض الزوج ذلك وبمقابل أن ترد الزوجة كامل ما أخذته من زوجها، لأن إنهاء الحياة الزوجية قبل البدء الفعلي بها تكون أضراره أقل لعدم وجود اطفال وأن إنهاء الحياة الزوجية في هذه الفترة أفضل من بناء أسرة مريضة أشبعتها الخلافات منذ بدايتها. [52]

المطلب الثاني: موقف القانون من الخلع

بعد عرض موقف الشريعة الإسلامية من الخلع تبين أن الخلع نظام إسلامي أريد من خلاله إقامة التوازن بين الزوجين، ولكن النقاش لازال قائماً حول نطاق ومجال الخلع ومحدداته وحالاته وأنواعه وهذا ما ظهر جلياً في التشريعات محل المقارنة، والتي انقسمت الى من اجاز الخلع الرضائي فقط، ومن اجاز الخلع الرضائي والقضائي معا.

الفرع الأول: القوانين التي سمحت بالخلع الرضائي

الخلع الرضائي هو الخلع الذي يتم بالاتفاق بين الزوجين على أن تدفع الزوجة مقابل مالي أو ترد ما قبضته من الزوج.

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976[53]

نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني الخلع في المواد من 102–112، واهم ما في هذا القانون أنه نظم موضوع الخلع وأعطى تفصيلاً لكثير من أحكامه، فمن ذلك أنه اشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق[54] الامر الذي يفهم منه أن المقصود بهذه المواد هو الخلع بالتراضي أي برضاء الزوجين وخاصة الزوج، إذا اشترط القانون أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن لا يكون مكرهاً أو مجنوناً أو فاقداً لارادته.

وتأكيداً على ما سبق بين القانون الأردني أن لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الأخر،[55] فهذا دليل آخر على أن المقصود هو الخلع الذي يعبر طرفيه عن رضائهما به وان ارادة كل منها معتبرة وملزمة طالما وصلت الى علم الطرف الآخر، إذاً فهو يعالج الخلع الرضائي والذي لا يثير أي اشكالية طالما أن الزوجين قد تراضيا عليه ونظما علاقتهما الأسرية بعد الخلع.[56]

ولم يشر هذا القانون صراحة إلى الخلع القضائي الذي يصدره القاضي متى طلبت الزوجة ذلك كما فعلت التشريعات التي تبنت صراحة الخلع القضائي؛ مما يعني أنه غير منظم او مسموح به في هذا القانون.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية العثماني

لقد نظم قانون الأحوال الشخصية العثماني الخلع الرضائي وذلك في حالة الشقاق بين الزوجين والخوف من عدم إقامة حدود الله تعالى، وما يلاحظ على هذا القانون أنه جعل نتيجة الخلع الطلاق البائن، وأعطى القانون للزوجين الحق بالرجوع عن الخلع قبل موافقة الزوج الآخر على الخلع، مما يعنى أن المقصود هنا هو الخلع بالتراضي.

ثالثاً: قانون الأحوال الشخصية العراقي

لقد تبنى القانون العراقي الخلع الرضائي وذلك من خلال تعريفه للخلع [57] حيث اشترط لانعقاده ايجاب وقبول أمام القاضي[58].

رابعاً: مدونة الأسرة المغربية.[59]

لقد تبنى القانون المغربي الخلع الرضائي ونظم احكامه، الا انه اشار الى حالة اصرار الزوجة على الخلع مع رفض الزوج لذلك فيمكن في هذه الحالة تطبيق احكام الشقاق، حيث سمح القانون لاي من الزوجين رفع دعوى لمخافة الشقاق بينهما وبعد استحالة الاصلاح يمكن ان يفرق القاضي بينهما.[60]

وما يلاحظ هنا أن القانون المغربي سمح بالخلع بالتقاضي بعد استنفاذ محاولات الإصلاح وهذا ما يفهم ضمناً من نصوص هذا القانون، كما أنه لم يميز بين الخلع قبل الدخول أو بعد الدخول؛ فللحالتين نفس الأحكام.

خامساً:القانون الخليجي الموحد للأحوال الشخصية[61]

نظم هذا القانون الخلع الرضائي –والذي تدفع بموجبه الزوجة بدلاً عن حل الرابطة الزوجية–ولم ينظم أحكام الخلع القضائي ولم يأخذ بالخلع قبل الدخول، أي انه رفض الخلع القضائي جملة وتفصيلا.[62]

الفرع الثاني: القوانين التي سمحت بالخلع القضائي

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 36 لسنة 2010

ألغى هذا القانون صراحة قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 [63]، حيث أضاف القانون إلى مواد الخلع المادة 102 والتي عرف بها الخلع الرضائي، وأضيفت المادة 114 والتي نظمت حالتي:

1. طلب الزوجة التفريق قبل الدخول وبعد إرجاع ما دفع وخسر الزوج، وذلك بعد أن يرفض الزوج طلب الزوجة للافتراق، ولم يجدي الصلح وفشل الحكمين من أهلها واهله في الإصلاح خلال مدة ثلاثين يوماً عندها تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين. [64]

يتضح مما سبق أن القانون الأردني قد أخذ بالخلع القضائي قبل الدخول أو الخلوة[65] حتى ولو اعترض الزوج ولم يوافق على حل الرابطة الزوجية، وأكثر من ذلك لم يشترط القانون الأردني أي شرط للسماح للزوجة بطلب التفريق كبغض الزوج أو أنها تخشى أن لا تقيم حدود الله تعالى بهذا الزواج [66]وقد يبرر هذا الموقف ان عدم إقامة الأسرة في هذه الحالة وهذه المرحلة أفضل من قيامها على أساس من الخلاف والشقاق لذا كان موقف المشرع متساهل في شروط الخلع.

2. الحالة الثانية التي أضافها المشرع الأردني هي حال طلب الزوجة التفريق بعد الدخول متى بينت انها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله تعالى بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي

استلمته وبعد ان تحاول المحكمة الصلح بينهما؛ فإن لم تستطع أرسلت حكمين للإصلاح خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فان لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما [67]

يتضح مما سبق أن القانون الأردني قد تبنى الخلع القضائي بعد الدخول ايضاً متى صرحت الزوجة بأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنها لا تطيق العيش معه، وفشلت كل محاولات الإصلاح بالرغم من أن الزوج قد يكون مصراً على استمرار الحياة الزوجية، فالقاضي يحكم للزوجة ويفسخ الزواج بينهما.68

ثانياً: الخلع في القانون المصري

أقر القانون المصري حق الزوجين باللجوء إلى الخلع بالتراضي، فإن لم يتم التراضي وصرحت الزوجة انها تبغض الحياة مع زوجها، وتخشى أن لا تقيم حدود الله تعالى وتنازلت الزوجة عن جميع حقوقها المالية، وردت له الصداق، حكمت المحكمة بتطليق الزوجة من زوجها، وذلك بعد محاولة الصلح وندب الحكمين وأعطتهما مهلة ثلاثة أشهر للإصلاح بينهما. 69

وما يلاحظ على القانون المصري أنه لم يميّز في طلب الخلع بين قبل الدخول وبعده، بل أعطى حكماً واحداً للحالتين، كما يتميّز القانون المصري عن الأردني بأنه أطال الفترة التي يقوم خلالها الحكمين بمحاولة الإصلاح بين الزوجين والتوصل إلى حلول بينهما إلى ثلاثة أشهر كمدة قصوى؛ بينما القانون الأردني جعلها مدة ثلاثين يوماً، ونحن نؤيد مسلك القانون المصري لان تطويل المدة قد يكون فيه فرصة لتهدئة النفوس والتروي في اتخاذ قرار إنهاء الحياة الزوجية والتفكير بإمعان بمصير الأبناء بعد حل الرابطة الزوجية.

ثالثاً: قانون الأسرة الجزائري[70]

تبنى المشرع الجزائري الخلع لقضائي بشكل واضح لا لبس فيه عندما أجاز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع زوجها مقابل مال تدفعه له، ولم يحدد لذلك اية قيود أو شروط إلا ما يمكن أن يأخذ من سياق الحالات الاخرى لحل الرابطة الزوجية والتي اشترط فيها محاولة الاصلاح بين الزوجين.[71]

رابعاً: مجلة الأحوال الشخصية التونسية[72]

لم ينظم القانون التونسي أحكام الخلع إلا أنه ساوى بين الزوجين في الحق بطلب الطلاق، فيحق للزوجة المطالبة بالطلاق امام القاضي كما هو الحق للزوج بالمطالبة بالطلاق وكل ما يترتب على من طلب الطلاق التعويض المادي والمعنوي لطرف الأخر عن الضرر الذي لحق به، وبذلك يكون القانون التونسي قد توسع كثيراً بحق المرأة بإنهاء الحياة الزوجية، وأراحها من دفع البدل المشترط في الخلع.73

خامساً: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي74

نظم القانون الإماراتي الخلع بالتراضي واعتبر أنه عقداً يتم بين الزوجين، كما أنه سمح للقاضي على سبيل الاستثناء اذا ما كان رفض الزوج للخلع تعنتاً، وخيف ألا يقيما حدود الله تعالى، جاز للقاضي أن يحكم بالمخالعة مقابل بدل مناسب. الامر الذي يفهم منه انه سمح بالخلع القضائي ولكن وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي وعلى سبيل الاستثناء. **75**

سادساً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني[76]

لقد عالج مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الخلع،77 ونظم الخلع الرضائي والقضائي، حيث بين أنه إذا لم يتراضَ الزوجان على الخلع، ورفض الزوج الاستجابة لطلب زوجته بالخلع، فللقاضي أن يحكم لها بذلك إذا اقتنع بوجود خلاف بينهما أو سبب تستحيل معه الحياة الزوجية.78

وأهم ما يميّز موقف المشروع أنه جعل الحكم بالخلع –في حال رفض الزوج– مرهوناً بقناعة القاضي، مما يعني أنه لم يجعل حل الرابطة الزوجية وهدم الأسرة قرار منفرد للزوجة بل لابد من اقتناع القاضي بطلب الزوجة، وعندها يقرر هل هناك مجال لاستمرار الحياة الزوجية أم أن استمرارها أمر مستحيل؛ وأنه سيجلب الويلات على هذه الأسرة، ويعتبر هذا النص أفضل النصوص السابقة لكونه يقبل الخلع الرضائي ولكنه لا يتركه فقط لإرادة الزوجة وحدها، كما أن المشروع أطال الفترة الزمنية التي لا يجوز للمءحكمين أن يتجاوزوها في انجاز الصلح بين الزوجين وهي مدة أربعة شهور، وهي مدة أطول من تلك الموجودة في القانون المصري، ونحن سابقا قد أثنينا على إطالة فترة المحكمين لما لها من فوائد جليلة.79

سابعاً: تعميم تطبيق الخلع الفلسطيني الصادر عن ديوان قاضي القضاة

لقد نظم التعميم الخلع القضائي قبل الدخول فقط وهذا ما هو واضح وجلي من خلال تعريفه للخلع القضائي قبل الدخول دون الخلع القضائي بعد الدخول، كما أنه ركز في شروط الخلع على افتداء الزوجة نفسها بدفع ما قدم لها من مال قبل الدخول، وبين عناصر لائحة دعوى الخلع قبل الدخول، فعلى القاضي أن يتأكد من المدعى عليه حول قيام الزوجية والدخول بزوجته من عدمه، كل هذه الإشارات تؤكد ان التعميم لم يسمح بالخلع القضائي بعد الدخول أي أنه لم يتبنى ما جاء به كل من القانون الأردني والمصري.

المطلب الثالث:الحاجة إلى الخلع

بعد تعرضنا إلى الآراء الشرعية والقانونية من الخلع أصبح واضحاً مدى صحة وشرعية الخلع بوصفه حقاً للزوجة يمكنها من خلاله طلب إنهاء الحياة الزوجية كطريق مقابل لحق الزوج بالطلاق، ويستعمل هذا الحق عند استحالة استمرار الحياة الزوجية.80

الفرع الأول: الخلع حق للزوجة

بعد هذا الشرح لأساس وفلسفة الخلع في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة تبين أن الخلع نظام إسلامي متفق على وجود أساس له في القرآن والسنة النبوية المشرفة، وللخلع صورتين خلع رضائي وأخر قضائي فالخلع الرضائي هو الأصل لكونه مبنياً على اتفاق الزوجين على إنهاء الحياة الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة.[81] فهذا الاتفاق يدل على تفاهم وقع بين الزوجين على تقرير نهاية لحياتهم الزوجين بما يكفل مصلحتهما ومصلحة أبنائهما، وهذا الخلع متفق عليه في كل القوانين المقارنة محل الدراسة. [82]

والصورة الثانية للخلع هو الخلع القضائي والذي يحكم به القاضي للزوجة بعد توفر شروط معينة ودون موافقة الزوج، وهذا الخلع قد يكون قبل الدخول أو الخلوة أو بعد الدخول أو الخلوة، فالخلع قبل الدخول أو الخلوة يحقق المقاصد من الخلع حيث أن إنهاء الحياة الزوجية بطلب من الزوجة في هذه المرحلة ليس له

اضرار كبيرة ، ولذا جاء تعميم المجلس الاعلى للقضاء الشرعي الفلسطيني متماشياً مع هذه الغاية وموافقاً للنصوص القرآنية والسنة المطهرة ومراعياً لمصالح الناس.

إن اشتراط موافقة الزوج على الخلع يعني عملياً إلغائه، لأن الزوج سيتعسف بعدم قبوله لطلب زوجته ولو كان موافقاً على ذلك لطلقها أو قبل بالخلع الرضائي، كما أن المنطق والمصلحة تقتضي عدم اقفال الطريق امام الزوجة التي تشعر أنها لا تستطيع الاستمرار بالحياة الزوجية. وفي ذلك مخاطر ومحاذير جمة قد تكون أثارها السلبية وخيمة على الزوجين والأبناء والمجتمع.

إن إجبار الزوجة على تقديم أسباب أو مبررات من أجل الحكم لها بالخلع قد يتعارض مع الميول القلبي الذي قد لا يفهمه البعض ولا يمكن تقديره الا من الزوجة نفسها، فقد يكون الزوج كاملاً في نظر كل الناس الا في نظر زوجته، فقد تراه أقل من ذلك بكثير، كما أن ذكر الأسباب من شأنه أن يؤذي الزوج أو الابناء.

الفرع الثاني: التعليق على الخلع القضائي بعد الدخول

إن الفوائد التي أيدنا بها الخلع قبل الدخول تتقلص مع وجود دخول وتحول الزوجة من بكر إلى ثيب ووجود أبناء وحل المعاشرة وقيام الحياة الزوجية، مما يدفعنا إلى التريث بإعطاء الزوجة الحق في إنهاء الحياة الزوجية عن طريق الخلع دون موافقة الزوج، فمن الممكن أن تكون هناك حاجة لإقرار الخلع القضائي بعد الدخول وهذا ما قرره كلا من القانون الأردني والمصري بنصوص صريحة، ولكن لا بد من ابداء الملاحظات التالية:

1. ان اشتراط القوانين مجرد تصريح الزوجة عدم الرغبة في الاستمرار بالحياة الزوجية وانها تخشى أن لا تقيم حدود الله تعالى؛ يجب أن لا يكون مجرد نزوة عابرة من الزوجة بل لابد من إعطاء الصلاحية للقاضي لتقدير السبب والمبرر، فإن كانت محقة أجابها القاضي وإلا فيرد عليها دعواها، إذ أن خبرة القاضي وتجربته تمكنه من الموازنة بين طلب الزوجة انهاء

الحياة الزوجية او مكانية استمرارها، ويجب على القاضي سماع الزوج في كل الحالات من اجل تقدير مدى جدية الأسباب.

2. يجب تفعيل دور الحكمين بأن يكون لهما الصلاحية في مناقشة أسباب ومبررات الزوجة بطلب الخلع، ورفع توصيات إلى القاضي لقبول هذه الأسباب أو رفضها، إضافة إلى ضرورة تطويل الفترة الممنوحة للحكمين للإصلاح بين الزوجين إلى ستة شهور كإجراء اجباري قبل الحكم بالخلع، لكي يكون هناك فرصة كافية لمحاولة الإصلاح وهدوء الأنفس.

3. إن إعطاء الحق للزوجة يجب أن يكون استثناء لا أصلاً. ويترتب على ذلك أنه طالما أن للزوجة وسائل أخرى لحل الرابطة الزوجية فلا يجوز لها أن تلجأ إلى الخلع ابتداءً، وقد تكون هذه الطرق أقل كلفة عليها.

4. لابد ان يكون الخلع على مقابل مالي تدفعه الزوجة، ونشير هنا إلى أن البعض يعتبر أن هذا الشرط يؤدي إلى حرمان الزوجة الفقيرة من طلب الخلع، ولكن يجب أن لا ننسى أن الزوج كذلك سيتضرر من قرارها بطلب الخلع لأنه هو من دفع المهر وتكاليف الزواج وهو من سيتحمله من جديد من أجل الزواج من زوجة أخرى، كما أن تقابل الأشياء يقتضي ذلك حيث أننا نلزم الزوج بان يدفع لها كل حقوقها المالية عندما يبادر بالإرادة المنفردة الى طلاق زوجته. فمن يعتبر أن الخلع على مال فيه إهدار لحق الزوجة ومنعاً لها من مباشرته نقول له ان الخلع ليس ورقة رابحة في يد المرأة تلوّح بها متى شاءت دون أن يرتب على ذلك أي تبعات.

5. ولابد من القول للمتخوفين من الخلع أن الزوجات لن يسارعن إلى الخلع ويخربن بيوتهن بأيديهن، ففي مصر بعد ثلاث سنوات من تطبيق قانون الخلع كانت عدد القضايا المسجلة 5000 والرقم قليل بالنسبة الى عدد السكان، كما أن ضعف الروابط الاجتماعية وتدني المستوى الاقتصادي يجعل الزوجة تفكر مراراً قبل أن تطلب الخلع، فان طلبته فيكون ذلك أخف الأضرار عليها. [83]

6. كما يجب أن لا نضع سوء استعمال هذا الحق من بعض النسوة ذريعة لمنعه، فلا يزال الخلع باب رحيماً بالزوجة المتضررة من استمرار الزواج وتعسف الزوج 84.
7. ومن الافضل تقدير قيمة المبلغ المدفوع وقت الخلع لا وقت الزواج حتى تكون له قيمة حقيقية وهي ما تكبده حقيقة الزوج من خسائر.85

الخاتمة

خلصت من خلال البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. الخلع نظام اسلامي له سند في الآيات القرآنية و الهدي النبوي الشريف، وهو يقابل الحق في الطلاق الذي يمارسه الزوج لإنهاء الحياة الزوجية.
2. أن هناك روايات عديدة للحادثة التي وقعت زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأسس عليها الخلع، مما يفتح المجال أمام نقاش حالات وصور الخلع.
3. أن المصلحة تقتضي وجود الخلع لتتمكن الزوجة التي تكره الحياة مع زوجها أن تنهي الحياة الزوجية معه.

4. لا يمكن تصور اشتراط موافقة الزوج كشرط لصحة الخلع لأن في أغلب الصور سيمتنع الزوج نكاية بزوجته عن الموافقة على الخلع، لذا فالأصل عدم اشتراط موافقة الزوج على الخلع.
5. ولا يشترط أن يكون سبب الخلع الضرر الشديد الذي لحق بالزوجة أو الغيبة أو عدم الإنفاق، لأن هذه الأسباب تعطي الحق للزوجة بإنهاء الزواج عن طريق طلب التطليق من القضاء دون موافقة الزوج ودون أن تدفع له عوض مالي.

التوصيات:

1. ضرورة النص في القانون على الخلع بجميع صوره" الرضائي والقضائي قبل الدخول أو بعده"، لأنه حق للزوجة التي تبغض البقاء مع زوجها سواء قبل الدخول او بعده.
2. ربط الخلع بشروط ومبررات حتى لا يتحول الخلع من وسيلة لحماية الزوجة الى وسيلة هدم للاسرة.
3. عدم التعجل بالحكم بالخلع وانما اعطاء الوقت الكافي للزوجين لتفكير في مستقبل حياتهما الزوجية.
4. يجب أن يكون للخلع سبب موجب له، فلايجوز أن يكون إنهاء العلاقة الزوجية الأسرية الاجتماعية بقرار الزوجة وحدها وبدون مبرر يقف عنده القاضي، اذ لابد من وجود سبب مقنع يطلع عليه القاضي؛ ويقدر موقف الزوجة وحاجتها إلى الخلع.
5. لا توجد حاجة لوضع شروط أو قيود لموافقة القاضي أو رفضه للخلع، بل يرجع الامر إلى حنكة وخبرة القاضي وتحريه لمصلحة الأسرة.

الهوامش

[1] د.عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الفكر، بلا سنة طباعة ص495. وفي نفس المعنى راجع محمد كامل عواد الجعافرة، الخلع بين الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل، السنة الجامعية 2006م، ص 10.

[2] تعميم تطبيق قانون الخلع الصادر عن ديوان قاضي القضاه– المجلس الاعلى للقضاء الشرعي المؤرخ بتاريخ 2012/2/26، والمنشور على الموقع الالكتروني www.kudah.gov.ps.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت، رقم 36 لسنة (2010) والمنشور على الموقع الإلكتروني http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=36&year=2010، وقانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في فلسطين، رقم 61 لسنة 1976، المنشور على الموقع الالكتروني http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=61&year=1976، وراجع مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، المنشور على الموقع الالكتروني http://www.kudah.gov.ps/QANON/ahwal.htm، قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 1 لسنة 2000، المنشور على الموقع الالكتروني http://ar.wikisource.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%B1%D9%82_%D9%85_1_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_2000_-_%D9%85%D8%B5%D8%B1، قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 المعدل المنشور على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=309911.

[4] راجع ابن منظور، محمد بن مكرم المصري الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى ج8، ص 76.

وفي نفس المعنى راجع المحامي الدكتور عثمان التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصية مكتبة دار الثقافة عمان الأردن، الطبعة الأولى 1998، ص 206.

[5] د. محمد إبراهيم الربايعة، المخالعة بين الزوجين، مكتبة عالم الكتب الحديث، اربد الأردن، طبعة 2003، ص 25.

[6] محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، " حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت ص 439، وفي نفس المعنى راجع المستشار احمد نصر الجندي، من فرق الزوجية، دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2005، صفحة 12.

[7] محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، بدون سنة طباعة، ص 406.

[8] الآية 20 من سورة النساء، وفي الموضوع راجع د. محمد إبراهيم الربايعه، المرجع السابق، ص 15.

[9] الأستاذ هشام زوين المحامي، دعوى الخلع للمسلمين والمسيحيين واليهود طبقا لقانون إنشاء محاكم الأسرة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة،الطبعة الثامنة 2005، ص22.

[10] محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1405، الطبعة الأولى الجزء الثاني 2 ص199 ،وفي نفس المعنى راجع د. محمد إبراهيم الربايعة، المرجع السابق، ص27.

[11] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب بيروت، بلا سنة طباعة، ص 212.

[12] المحامي الدكتور عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 209.

[13] راجع التعريف الوارد في تعميم تطبيق قانون الخلع الصادر عن ديوان قاضي القضاة الفلسطيني، المرجع السابق.

[14][14] راجع المادة102 قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت، رقم 36 لسنة (2010) والمنشور على الموقع الإلكتروني http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=36&year=2010، وقانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في فلسطين، رقم 61 لسنة 1976، المنشور على الموقع الالكتروني http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=61&year=1976، وراجع مشروع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، المنشور على الموقع الالكتروني http://www.kudah.gov.ps/QANON/ahwal.htmي

[15] المادة 46 من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم188 لسنة 1959 المعدل المنشور على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=309911.

[16] المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية الليبي لسنة 1984، المنشور على الموقع الالكتروني http://kambota.forumarabia.net/t1843-topic.

[17]راجع تعميم تطبيق قانون الخلع الصادر عن ديوان قاضي القضاة، المرجع السابق، وفي نفس المعنى راجع المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الاحوال الشخصية، الاسكندرية مصر، طبعة سنة 2000،ص 27

[18] كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص 5\213.

[19] وللمهر حكمة عظيمة في التشريع الإسلامي، فجعله الشرع وجوباً لقوله تعالى "وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" النساء آية رقم 4"، فالمهر ركيزة أساسية بني عليها الزواج وهو يختلف في ذلك عن مجرد الهدايا التي يقدمها الزوج إلى زوجته، وقد يعتبر

الضمان الذي يعطي للزواج طول الأمد، فطبيعة الحياة الزوجية قد تبدأ بمحبة وشغف وارتباط روحي بين الزوجين؛ سرعان ما تتحول إلى فتور وملل، وقد يبدأ الزوج بالتفكير بحل الرابطة الزوجية، إلا أن ما يعرقل تنفيذ هذا التفكير هو البعد التربوي الإيماني الذي يجعل الشخص يتنازل عن رغباته الشخصية ويستبدلها بمصلحة الاسرى فيخضع للامر الواقع ويمتنع عن حل الرابطة الزوجية ويتأقلم مع وضعه الراهن، كما قد يكون المهر –والذي يأخذ وصف التامين– مانعاً للزوج من حل الرابطة الزوجية، وقد يكون هذا المهر ضمانة للمرأة بأن الزوج لن يلهو بها لاغراض نفسية دنيئة ثم يتركها وينهي العلاقة الزوجية، فإن اختار ذلك فليعلم أنه سيدفع قيمة المهر مهما بلغ، وهو ليس عقوبة بقدر ما هو تسوية مالية بين الزوجين لاعادة التوازن الى علاقة الزوجين، ولابد من التأكيد على أن المرأة ووليها هما من يحددان المهر لا الزوج وهذا تاكيد اخر على اهمية المهر كضمان لجدية هذه الرابطة، ولا يمكن المبالغة بالقول أن المهر وحده كفيل بمنع الزوج من ايقاع الطلاق ولكن القول الصائب أن المهر يلعب دوراً في التقليل من حالات الطلاق خاصة مع ارتباطه بالبعد الديني .

[20] الآية 34 من سورة النساء.

[21] وعلى اعتبار أن لكل قاعدة استثناء فهذا لا يمنع من القول أن هناك نساء يتفوقن على الرجال في اتخاذ القرارات والصبر عند الشدة وقدرة على التحمل ما لا يوجد عند بعض الرجال، ولكن التشريع يبنى على العموم وليس على الشواذ والنوادر.

[22] القاضي مأمون محمد أبو سيف، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، عالم الكتب الحديث، اربد الأردن الطبعة الأولى 2009، ص125.

[23] إن الوصول إلى حل الرابطة الزوجية لابد أن يسبقه خطوات لابد من القيام بها ابتداء من الزوج؛ والذي يتعين عليه مراجعة نفسه والبحث في اخطائه لمحاولة اصلاحها فلعل الصبر خير له، فقال تعالى" فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً" الاية 19 سورة النساء" وبعد هذا التوجيه الرباني فإن لم يستطع الزوج الاستمرار بالحياة الزوجية ورغب بالطلاق؛ فيمكنه أن يطلق زوجته طلقة واحدة رجعية، فلعله يراجع نفسه ويرغب بالرجوع الى زوجته فيكون الباب لازال مفتوحاً قبل أن يتحول الطلاق إلى بائن.

[24] حيث روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتي بامرأة ناشز قد اشتكت زوجها، فأمر بها عمر أن تبيت ليلتها في بيت كثير الزبل – ليختبر في الصباح حقيقة شعورها نحو زوجها –، فلما دعاها في الصباح، قال لها: «كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني، فلما قالت ذلك، قال عمر لزوجها: اخلعها ولو من قرطها» أي بأي

ثمن؛ لأنه تيقن عندئذ أنها تكرهه كراهية شديدة، ولا خير في الزواج عندئذ؛ لأنه لا يتحقق فيه معنى الإمساك بمعروف، فيتعين التفريق بإحسان، راجع د. محمد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، طبعة 6 سنة 2005 صفحة 17 .

25 الراوي : ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم | المحدث : الألباني | المصدر : التعليقات الرضية الصفحة أو الرقم | 237/2 :خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

[26] يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال أو بغير مال، و تصح فيه الثلاث ولا يتوقف على القضاء، راجع المادة 278، من قانون الأحوال الشخصية العثماني المرجع السابق .

[27]الاية 229 من سورة البقرة.

[28] محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ص 6\431.

[29] محمد كامل عواد الجعافرة ، المرجع السابق، ص71، راجع القاضي مأمون محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص128.

[30] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ص 2\245

[31] تعميم التفريق للضرر الصادر عن ديوان قاضي القضاة، المرجع السابق.

[32] راجع القاضي مأمون محمد ابو سيف، المرجع السابق، ص150.

[33] الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الأم ، الجزء الخامس اشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالأزهر شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة الطبعة الاولى 1961، ص255.راجع المحامي الدكتور عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 223. راجع القاضي مأمون محمد ابو سيف، المرجع السابق، ص128.

[34] الآية 229 من سورة البقرة.

[35]الآية 19 من سورة النساء.

[36] الآية 4 من سورة النساء .

[37] ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار طيبة سنة النشر: 1422هـ / 2002م رقم الطبعة:المنشور على الموقع الالكتروني

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&ID=194

[38] *محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعارف ص 554،*

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=50&ID=666، وفي نفس المعنى راجع ***المستشار احمد نصر الجندي، من فرق الزوجية، دار الكتب القانونية مصر طبعة 2005،ص 17***

[39] الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الأم، المرجع السابق، ص197.

[40] الآية 19 من سورة النساء.

[41] محمد كامل عواد الجعافرة، المرجع السابق، ص 87. عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم | 5273 :خلاصة حكم المحدث] : أورده في صحيحه] وقال : لا يتابع فيه عن ابن عباس| .

[42] الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، المرجع السابق، ص258. الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث :الترمذي | المصدر : سنن الترمذي الصفحة أو الرقم | 1185 :خلاصة حكم المحدث : حسن غريب

[43] الراوي : حبيبة بنت سهل الأنصارية المحدث : ابن عبدالبر المصدر : الاستذكار الصفحة أو الرقم 5/80 :خلاصة حكم المحدث : ثابت اسناده صحيح، راجع الموقع الالكتروني

http://www.dorar.net/hadith?skeys=زوجة+قيس+بن+ثابت+اخشى+أن+لا+اقيم+حدود+الله&xclude&st=a

راجع كذلك محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت، الطبعة السابعة 1985، ص 68. الراوي : حبيبة بنت سهل الأنصارية | المحدث : ابن عبدالبر | المصدر: الاستذكار الصفحة أو الرقم | 5/80 :خلاصة حكم المحدث : ثابت.

44 مرجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ص 2\245. ائشة أم المؤمنين | المحدث : أبو داود | المصدر : سنن أبي داود الصفحة أو الرقم | 2228 :خلاصة حكم المحدث : سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

[45] محمد كامل عواد الجعافرة، ، ص89. جد عمرو بن شعيب | المحدث : الضياء المقدسي | المصدر : السنن والأحكام الصفحة أو الرقم | 5/269 :خلاصة حكم المحدث] : فيه] حجاج بن أرطأة وفيه كلام.

[46] الراوي – : المحدث : الزيلعي، المصدر : تخريج الكشاف الصفحة أو الرقم 1/144 :خلاصة حكم المحدث : أصل الحديث في البخاري، راجع الموقع الالكتروني.

http://www.dorar.net/hadith?skeys=جميلة+بنت+عبد+الله+بن+أبي&xclude&st=a.

الراوي | – : المحدث : الزيلعي | المصدر : تخريج الكشاف الصفحة أو الرقم | 1/144 :خلاصة حكم المحدث : أصل الحديث في البخاري.

[47] راجع المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 29.

[48] محمد كامل عواد الجعافرة، المرجع السابق، ص 107.

[49] ، محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ص 66، راجع د. محمد عقلة نظام الاسرة في الاسلام الطبعة الاولى مكتبة الرسالة الحديثة، طبعة سنة 1983، ص 213، د. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، منشأة المعارف الاسكندرية، طبعة سنة 1998، ص 111.

[50] محمد ابراهيم الربابعة، المرجع السابق، ص21.

[51] تفاصيل المبلغ الذي ترده الزوجة؛ وهل يجوز أن يكون بمقدار المهر أقل أو أكثر؛ وماذا لو تعثرت الزوجة ولم تستطع الوفاء به في حالات خاصة، هذه المواضيع تخرج عن نطاق البحث ويمكن الرجوع الى كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء الثالث للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية 1974، دار الكتاب العربي بيروت– لبنان، وكذلك راجع المحامي الدكتور عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الطبعة الأولى 1998 مكتبة دار الثقافة عمان الأردن.

[52] ليس من الضروري عقد جلسة مصالحة بين الطرفين في الخلع الرضائي قبل الدخول، راجع القاضي مأمون محمد أبو سيف، اجتهادات قضائية في مسائل الاحوال الشخصية، عالم الكتب الحديث اربد الاردن الطبعة الاولى 2009 ص128

53 من المعروف أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 هو النافذ في فلسطين، وأن هذا القانون عدل في الاردن ولكن هذا التعديل لم يسري في فلسطين قانون الأحوال الشخصية (مؤقت36 / 2010
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=36&year=2010

54 راجع المادة 102/أ من قانون الاحوال الشخصية المطبق في فلسطين لسنة 1976.

55 راجع المادة 103 من قانون الاحوال الشخصية المطبق في فلسطين لسنة 1976.

56 وفي هذا المعنى جاء قرار محكمة الاستئناف الشرعية الاردنية رقم 2008/173.

.1ان المدعية (م) خاطبت المدعى عليه (و) المذكور كما ورد في لائحه الدعوى (قالت يا زوجي (و) اني ابرأتك من جميع حقوقي الزوجية ومن المهرين المؤجل والمعجل وتوابع المعجل ونفقة العدة وكل حق استحقه عليك ابراءً عاماً مانعاً لكل دعوى ونزاع وحق بيننا لهذا الخصوص، وخاطب المدعى عليه (و) المذكور المدعية (م) المذكورة وانت يا زوجتي (م) مقابل هذا الإبراء فأنت طالق من عصمتي وعقد نكاحي ....

.2إن الإبراء اسم من أسماء الخلع وهو بذل المرأة العوض على طلاقها وتختص بإسقاط المرأة عن الزوج حق لها عليه وتقع بين الزوجين لإيقاع الزوج الطلاق إجابة لطلب الزوجة مقابل عوض مالي تبذله للزوج وهو تركها ما لها عليه من حقوق ماليه كالمهر المعجل والمؤجل و التوابع والنفقه .

.3وحيث ان المدعية هنا ابرأت المدعى عليه من حقوقها التي ذكرتها ليس في مقابل شئ و لم تقل ان هذا الابراء مقابل الطلاق فيكون ابراؤها مثل من ابرأ مدينه من مال عليه فتكون قد اسقطت حقها الذي في ذمة زوجها دون مقابل فلم تذكر في

إبرائها للمدعى عليه ان إبراءها مقابل ان يطلقها طلقة ثانية بائنه بينونه صغرى فإن الطلاق الذي اوقعه المدعى عليه في هذه الحالة يقع رجعياً ويبطل البدل استنادا للفقرة (ج) من المادة 102 من قانون الاحوال الشخصية . .4وان عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ الطلاق 2008/7/11م وان له الحق في ارجاعها لعصمته وعقد نكاحه خلال عدتها الشرعية وإلغاء الإبراء الوارد في الدعوى لعدم تعلقه بالطلاق بناء على التصادق والإقرار وللمواد المنوه بها في الحكم عدا المادتين 96 و99 صحيح موافق للوجه الشرعي والأصول فتقرر((تصديقه)) معدلا على هذا الوجه. اين منشور

57 راجع التعريف ص 5 من هذا البحث.

58 إنعام السلطاني، مقال بعنوان حقوق المراة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، العدد 3744 تاريخ 2012 / 5 / 31 الساعة 12:27 منشور على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=309911

59 عالج المشرع المغربي الخلع في المواد من 115-120، المصدر السابق.

60 راجع المواد 94 وما بعدها من مدونة الأسرة المغربية، المصدر السابق.

61 القانون الخليجي الموحد للأحوال الشخصية لسنة1997،المنشور على الموقع الالكتروني -http://www.justice .lawhome.com/vb/showthread.php?t=33050

62 راجع المادة 93 وما بعدها من القانون الخليجي الموحد للأحوال الشخصية، المصدر السابق.

63 راجع المادة 328 من قانون الأحوال الشخصية الاردني المؤقت رقم 36 لسنة (2010)، المصدر السابق.

64 راجع المادة 114 من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 36 لسنة 2010 المصدر السابق. وفي نفس المعنى راجع المستشار احمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 114.

65 استئناف شرعي اردني رقم 2006/64056 رقم 51.حكمت المحكمة الابتدائية بفسخ عقد الزواج بين الزوجة وزوجها بصحيح عقد الزواج الصحيح والغير مدخول بها ولا المختلي بها، خلعاً قضائياً نظير تنازل المدعية ورد ما قبضته من المهر وما تكلف به من نفقات الزواج وايداع المبلغ، ولا عدة على المدعية، طالما أن المدعى عليه امتنع عن تطليقها خلعاً رضائياً.

66 استئناف شرعي رقم 2006/64016 " ان المحكمة الابتدائية قامت بتطليق المدعية من زوجها طلقة بائنة خلعاً قضائياً، وأن عليها العدة الشرعية، حيث أقرت المدعية أنها تبغض الحياة مع زوجها وتخشى أن لا تقيم حدود الله وأن لا سبيل لاستمرار الحياة الزجية بينهما، وأنها تفتدي نفسها برد ما قبضته منه وتتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وبعد عجز المحكمة والحكمين عن الاصلاح وبعد تامينها المهر المعجل باسم الزوج فيعتبر حكم المحكمة صحيحاً موافقا للوجه الشرعي.

67 راجع المادة 114 من قانون الأحوال الشخصية الاردني المؤقت رقم 36 لسنة (2010)، المصدر السابق.

68 استئناف شرعي 2006/64050 رقم 45.ان الزوجة ردت ما قبضته من المهر وهو مبلغ 15000 ليرة لبنانية وبايداع قيمته في قسم الأمانات بمديرية النفقات العامة في وزارة المالية، وقيمة المبلغ بالدينار الاردني هي 4.500دينار.....، ويظهر من هذه القضية ان الزوجة طلبت تطليقها من زوجها خلعاً قضائياً وأنها تقر بأن هناك عقد زواج صحيح ودخول، وهناك تأكيد على صحة الزواج والدخول والمهر بين الزوجين، إلا أن الزوج لم يوافق على طلب الخلع لا رضائياً ولا قضائياً، فاعتبرت محكمة الاستئناف أن حكم الدرجة الاولى صحيحاً.

69 قانون الاحوال الشخصية المصري رقم 1 لسنة 2000، المنشور http://ar.wikisource.org/wiki/A9_2000

70 قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم رقم 11-84 المؤرخ ب 9 يونيو 1984، المنشورعلى الموقع الالكتروني www.joradp.dz/TRV/AFam.pdf.

71 راجع المادة 54"معدلة" من قانون الاسرة الجزائري، المصدر السابق.

72 مجّلة الأحوال الشخصيّة التونسية الأمر مؤرّخ في 13 أوت1956 المنشور على الموقع الالكتروني www.e-justice.tn/...site.../code_statut_personel_ar_01_12_2009.pdf.

73 راجع الفقرة 3 من المادة 31 من مجّلة الأحوال الشخصيّة التونسية، المصدر السابق.

74 قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم(28 / 2005 المنشور على الموقع الإلكتروني http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/LawAsPDF.aspx?opt&country=2&LawID=3128#Section_6108.

75 راجع الفقرة 5 من المادة 110 من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي، المصدر السابق.

76 راجع هامش رقم 3 سالف الذكر.

77 راجع المواد 189–182 من مشروع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، المصدر السابق.

78 راجع المواد 184 من مشروع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، المصدر السابق.

79 راجع المواد 185 من مشروع قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني، المصدر السابق. وفي نفس المعنى راجع المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص819

80 هناك من يرى أن في تسهيل التطليق وجعله مقتصراً على شرط واحد وهو استحالة العشرة بين الزوجين بديلاً حقيقياً عن الخلع، وهو افضل للزوجة لأنه يحمي حقوقها المالية، فبدلاً من أن تدفع للزوج مقابل الخلع سوف تحتفض بكامل حقوقها المالية، راجع المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 28.

81 بحكم الاستئناف الشرعي رقم 2006/64483 رقم 478، حكمت المحكمة الابتدائية بإيقاع طلقة واحدة بائنة خلعاً رضائياً، حيث قالت المدعية أبرأتك يا عبد الفتاح من مهري المعجل والمؤجل والتوابع ومن نفقة العدة ومن كافة حقوق الزوجية مقابل أن تطلقني طلاقاً أملك به نفسي" فأجابها فوراً وأنت يا حليمة مقابل هذا الابراء طالق من عصمتي وعقد نكاحي، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف أن هذا الحكم صحيح وموافق للوجه الشرعي.

82 راجع المستشار احمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص42.

[83] راجع مقال بعنوان قانون الخلع فى مصر : حصيلة ثلاث سنوات من التطبيق منشور على الموقع اللكتروني http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=2484&Type=3، وهناك من يرى خطورة الخلع؛ إذ بينت الاحصائيات أن هناك 7 حالات خلع يومياً في مصر بعد التعديلات التي طرأت على قوانين الأحوال الشخصية المصرية المعنية بالمرأة خلال العقود الثلاثة الأخيرة 1979–2009م راجع الأستاذة سيدة محمود مسئول قسم الأبحاث – باللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل تقرير منشور على الموقع الإلكتروني http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=990

[84] في هذا المعنى راجع د. محمد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص144.

[85] المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 30.